

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،
وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٠) من اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها ،
النص الآتي :
" يعلن المركز عن المقاعد الدراسية التي شغرت بعد الفرز الأول للتنافس عليها في الفرز
الثاني " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٥ من فبراير ٢٠١٩ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي